

ورغم تقديرنا للأهمية العظمى التي تكتنف هذه الشهادة الطبية والنتائج التي تتحصل عنها ، نقول بأن الكثيرين لم يتفهموا أهميتها حتى الآن على الصعيد الرسمي الحكومي ، وعلى الصعيد الشعبي وحتى العائلي .

فنتائج الفحص الطبي للخاطبين ، يمكن الحصول عليها بطرق سهلة وميسورة من أي طبيب مسجل بوزارة الصحة ، طالما دفع الخاطبان أو أحدهما الأجور المستحقة عليهما للطبيب .

والمحكمة في الكثير من الحالات لا تدقق في صحة أقوال الطبيب - رغم صراحة النص المذكور آنفا - لأنها بعيدة عن الاختصاص الطبي .

كما أنها لا تشترطه في حال ما إذا كان الزواج قد عقد خارجها - في الدول التي تتساهل حتى الآن بعقد الزواج خارج المحكمة وهو ما نسميه " بالزواج العرفي " - وطلب الزوجان تثبيته أمامها وكان هناك حمل ظاهر أو وجود أولاد ، فتضطر إلى تثبيته الزواج تحت قاعدة " اختيار أهون الشرين " ، وحفظ الأنساب إعمالاً قاعدة " الولد لفراش وللعاشر الحجر " .

وقد شاهدنا في حياتنا العملية " بالمحاماة وغيرها " عدداً من الأولاد المشوهين فيزيولوجياً ، وعقلياً ، وطبياً ، ونفسياً ، تبين لنا قرابة والديهما

المباشرة (١) .

(١) ذكرت جريدة الخليج التي تصدر في دولة الامارات العربية المتحدة في عددها المزمخ بيوم ١٢/٧/١٩٨٧ ، أن المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية في مصر برئاسة الدكتور عبد القادر حاتم قد أوصى بضرورة إصدار قانون يلزم المقبلين على الزواج بإجراء كشف طبي شامل للمساعدة على الاكتشاف المبكر لأي أمراض وراثية تنسحب آثارها على الأبناء في المستقبل ، ووضع خطة متكاملة بوزارة التعليم لتوفير الرعاية الصحية لطلاب المدارس .

ونشير هنا للخبر الذي نشرته جريدة " الخليج " الإماراتية في عددها رقم ٥١٦٧ الصادر يوم الاثنين في ١٩٩٣/٧/٥ تحت عنوان : العمى الوراثي من زواج الأقارب .

وملخص هذا الخبر أن بحثاً تشريعياً أجراه قسم التشريع في كلية الطب في طنطا بمصر أثبت أن ٧٠٪ من العمى الوراثي بين الأطفال سببه زواج الأقارب من الدرجة الأولى . وأن ٣٠٪ من النسبة جاءت نتيجة زواج عادي من غير الأقارب ولكن هناك صفات مشتركة إذا وجدت في رجل وامرأة وتم الزواج بينهما لابد وأن ينجبا أطفالاً كفيفين .

الأمر الذي جعلنا نقف إجلالاً لسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي نبّه وحذّر منذ ما يزيد عن ١٤٠٠ سنة إلى خطر الزواج من الأقرباء ووجوب تخير الزوجة الصالحة قائلاً :

" اغتربوا لا تضوا ، تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ، إياكم وخضراء الدمن " وغير ذلك من أحاديث شريفة يعرفها القاصي والداني ولا يعمل بها إلا البعض .

والجدير بالذكر هنا هو أن عدداً من الدول الآن بات يطلب من الخطيبين قبل عقد زواجهما تقديم أو إبراز شهادة صحية تثبت خلوهما من مرض الإيدز (Aids) أي ما يسمى بمرض نقص المناعة (Hiv) Human Immunodeficiency Virus .

فقد ذكرت جريدة الخليج الإماراتية في عددها الصادر يوم ١٢/٩/١٩٩٠ أن وزارة الصحة في تركيا تدرس أمر استصدار تشريع يلزم الخطيبين تقديم شهادة صحية قبل عقد زواجهما تثبت خلوهما من مرض الإيدز (Aids) أو (Sida) كما يسمى في فرنسا وإيطاليا والدول اللاتينية الأخرى، وذلك بعد أن مات بعض الأشخاص بهذا المرض الويل .

= كما نلفت نظر القارئ للباحثين الطبيين للدكتور عبدالله عزام وأحمد شهوان من مستشفى الجزيرة في أبوظبي .

فقد نشرت صفحة " صحتك " من جريدة " الخليج " الصادرة بالعدد ٥٦٧٠ تاريخ ٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٤ بحثاً للدكتور عزام عن الأمراض الخلقية والوراثية عند الأطفال تبين منه أن الكورتيزون الذي تفرزه الغدة الكظرية فوق الكلية عند الأطفال موضوع العينة ، يختلف معدله وهو أضعف من النسبة العالمية المتعارف عليها .

وقد عزا الدكتور عزام هذا الاضطراب لارتفاع نسبة القرابة بين أهل الأطفال موضوع العينة . كما ذكر الدكتور أحمد شهوان الذي أجرى بحثاً على الأمراض الاستقلابية العصبية عند الأطفال الرضع ، والتي تؤدي إلى تأخر في النمو العقلي ومعاناة الطفل المصاب من نوبات صرعية ، نقول أنه ذكر بأن هذه الأمراض ناتجة عن القرابة بين أب الطفل المصاب وأمه وهي ظاهرة موجودة في منطقة حوض الأبيض المتوسط .

وكما يقول الخبر في جريدة الخليج فقد أكد أعضاء البرلمان التركي على الضمانات المناسبة بأن تكون المعلومات الواردة بنتيجة التحاليل تحمل أقصى درجات السرية بحيث لا يعلن عنها إلا لصاحبها فقط .
ونحن نعتقد بأنه بات من الضروري حفاظاً على عدم انتشار مرض الإيدز بين الأطفال وهم ما يزالون أجنة في أرحام أمهاتهم أن تصدر الدول العربية والإسلامية مجتمعة ومنفردة التشريعات اللازمة والكفيلة بالزام المخاطبين على تقديم شهادة من السلطات الصحية تثبت خلوهما من فيروس هذا المرض الويل قبل الموافقة على عقد زواجهما . على أن تحاط نتائج فحصهما بسرية تامة حفاظاً على حق الخصوصية . The Right of Privacy حتى لا يساء استخدامها ، أو يساء استخدام المعلومات الواردة فيها .
ونود فيما يلي عناوين بعض الكتب والموضوعات الأجنبية التي بحثت في مرض الإيدز وطرق الوقاية منه ومن العدوى به .

Prevention of Transmition of HIV

- Guidelines for Nursing Manngement of Peopldie Infected With Human Immunodeficiency Virus (HIV) . (WHO) AIDS Series No. 3 , Geneva, 1988 .
- Guide to Planning Health Promotion for AIDS Prevention and Control, (WHO) AIDS Series No. 5 Geneve , 1989 .
- AIDS : Profile of and Epidemic, PAHO Scientific Pub, No 514, Geneve , 1989 .
- Guidelines on Sterilization and Disinfection Methods Effective Against Human Immunodeficiency Virus (HIV). WHO AIDS Series , No. 2 . Geneva 1989 .
- Prevention of Sexual Transmission of Human immunodeficiency Firus, WHO AIDS Series, No. 6 Geneve 1990 .

والجدير بالذكر هنا هو أن مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة قد أصدر عام ١٩٨٥ قراراً برقم ١٠ أضاف بموجبه مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب) إلى قائمة الأمراض الخطرة المبينة في المادة ١٧ من القانون

الاتحادي رقم ٢٧ لعام ١٩٨١ بشأن الوقاية من الأمراض السارية .
وقد نشر قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ المشار إليه هنا في العدد ١٥٧ من
المجريدة الرسمية الإماراتية الصادرة في ٣٠/١١/١٩٨٥ م .

٢ - واجبات الرجل قبل الزواج :

يقع على الزوج قبل الزواج واجب انتقاء الزوجة الصالحة خلقاً ودينياً
وتربية، والصحيحة جسماً وعقلاً ونفساً ، وابتعاده ما أمكن عن الزواج من فتاة
قريبة له تجنباً لما قد يصاب به الجنين فيما بعد بأمراض وراثية وغير وراثية ،
فيلد مريضاً سقيماً ضعيفاً في بنيته وعقله وأعصابه ونفسيته ، وقد نبه الرسول
صلى الله عليه وسلم لهذه المشاكل فقال : " تخيروا لنطفكم فإن العرق
دسّاس " ، وكذلك قال : " إغتربوا لا تزواوا " وأيضاً : " إياكم وخضراء
الدمن" (١)

وواجب الرجل في اختيار الزوجة كما بيناه آنفاً، يقع بالمقابل
على الفتاة في اختيار الزوج الصالح والصحيح ديناً وجسماً وعقلاً

(١) نشير هنا للملخص كتاب " الأمومة والبيولوجيا - كيف تؤثر الأم في وليدها عضوياً ونفسياً " لجان
روستمان الذي عرّبه الدكتور عدنان التكريتي ونشر في الصفحات ٢١ - ١٣ من مجلة الطفولة العربية
الصادرة بالكويت شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦ - العدد الثامن - .

وقد سبق للسيدة عفاف عبد الجواد إلقاء محاضرة في جمعية نهضة المرأة الطبية بعنوان " تأثر الحالة
النفسية للطفل بالوراثة والغذاء وانفعالات الأم " نشر ملخصها في الصفحة ١٣ من جريدة الاتحاد الصادرة في
١٠/٤/١٩٨٧ بدولة الامارات العربية المتحدة (١) .

كما نشير بصورة خاصة للبحث القيم " دور الأم في تكوين الشعور الاجتماعي - الأخلاقي أو
الانحراف عند الطفل " . وهو للدكتورة تماضر زهري حسّون ومنشور في الصفحات ٨١ - ٩٢ من العدد الخامس
من " المجلة العربية للدراسات الأمنية " الصادرة بشهر ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ الموافق لشهري نوفمبر وديسمبر
١٩٨٧ م .

ونلفت نظر القارىء لكتاب " دور الأم الإثرائي مع طفلها " وهو دراسة ميدانية قام بها عدد من الباحثين
منهم . محمد هويدي ود . أحمد ناصر النعيمي والأستاذة رجاء النومان . وقد نشر هذا الكتاب في طبعته
الأولى عام ١٩٩٠ ومن قبل جمعية أم المؤمنين في إمارة عجمان .

ونفساً^(١) .

٣ - واجبات الزوجه الحامل خلال فترة الحمل :

تقع على الزوجة خلال فترة الحمل واجبات كثيرة أهمها :

- أ- إجراء الفحوص الطبية والمخبرية المختلفة للتأكد من سلامتها أولاً^(٢) وسلامة الجنين ثانياً وكونه غير مصاب بمرض وراثي وذلك من خلال اللجوء إلى فحص السائل الأمنيومي المحيط به في رحمها . وهو الفحص المسمى . (٢) Perinatal Screening Amniocentesis
- وتتعرض المرأة الحامل أثناء فترة الحمل لاضطرابات وأمراض كثيرة قد تودي بحياتها وحياتة جنينها .

وهناك إحصاءات كثيرة من منظمة الصحة العالمية World Health Organization وغيرها من منظمات ومؤسسات دولية أو خاصة تهتم بشؤون المرأة عموماً والمرأة الحامل وجنينها وحتى مولودها بصورة خاصة .

لذلك كان لابد لها من اجراء فحوص طبية ومخبرية مختلفة وقاية لها ولجنينها . ومن نافلة القول أن نذكر بأن هناك أعداداً كبيرة من الحوامل يمتن كل

(١) عد إذا أردت لموضوع " الأسرة ودورها في تنمية شخصية الطفل تربية الطفل تبدأ قبل الولادة ، حسن اختيار أحد الزوجين أساس الزواج الصالح " . وهو للدكتور محمود محمد عبدالله ومنشور في ملحق " حديث الجمعة " الصادر عن جريدة " الاتحاد " الإماراتية في ١٩٩٤/٤/٢٩ .

وعد أيضا لموضوع " باولدي ... هذه صفات زوجتك " لكاتبه عبدالله العربي المنشور في العدد ٤٤٤٤ من جريدة " الخليج " الصادرة يوم ١٩٩١/٧/٥ .

(٢) The Hypertensive disorders of pregnancy , - Report of a WHO Study Group - Geneve 1987.

- Preventing and Controlling Iron Deficiency Anaemia through Primary Health Care . by E.M. Demaeyer with others, WHO 1989 .

عام وفي كل أنحاء العالم وخاصة بين الحوامل في العالم الثالث أثناء فترة
الحمل أو أثناء الولادة (١)

ونورد فيما يلي عدداً من عناوين الكتب الأجنبية المتعلقة بالعناية
بالحوامل وبالجنين أثناء الحمل ، وبالطفل بعد الولادة ، ومرحلة
الأمومة (٢) .

ب - امتناعها أثناء فترة الحمل عن تناول الكحول والمسكرات والمخدرات
والسجائر بمختلف أنواعها وأشكالها ، وكل ما هو ضار بصحة وتكوين

-
- (1) - Preventing Maternal Deaths, by E. Royston and S. Armstrong , W. H. O. 1989 .
- Maternal Mortality - A Global Factbook - by C0 AbouZahr and E. royston , W. H. O. 1991.
- (2) - Antenatal diagnosis of fetal abnormalities , by J. O. Drife and D. Donnai, London 1991.
- Doppler ultrasound in perinatal Medicine, by J. Malcolm pearse, London 1992.
- Fetal Behaviour, - Developmental and Perinatal Aspects- , by Jan G. Nijhuis, The Netherland 1992 .
- Towards a Healthy Baby - Congenital Disorders and the New Gencties in Primary Health Car ,by Berndett Modell and Michael Modell , U. K. 1992 .
- Life Before Birth, by The Moral and Legal Status of Embryos and Fetuses , by Bonnie Steinbock, U.S.A. 1992 .
- The National Childbirth Trust Book of pregnancy, Birth, and Parenthood, by Glynnis Tucker . U.K. 1992 .
- Human Cytogenetics : A Practical Approach . Voi. I : Constitutional Analysis . Vol. II : Malignancy and Acquired Abnormalities, by D.E. Rooney and B.H. Czepulkowski, London 1992 .
- Molecular Basis of Inherited Disease : In Focus, by Kay E. Davies, and Andrew P. Read U.K. 1992

الجنين (٢٠١) .

وقد أشرنا في صفحة سابقة من موضوعنا هذا إلى الموضوعات والبحوث والكتب الكثيرة التي تضمنتها الأعداد ٧ - ٩٠ من مجلة Current in MedicineBibliographies التي أصدرها عام ١٩٩٠ المركز القومي للصحة

(١) نشير هنا لظاهرة الانتحار Suicid أو محاولته Suicids's attempt من قبل بعض الحوامل لأسباب نفسية واجتماعية أو مرضية أو مالية . وتكبر هذه الظاهرة عند الحوامل من المطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن وكذلك عند من يتعاطين المخدرات والمسكرات بنسب أو كميات كبيرة .

انظر إذا شئت كتاب : , by George D. Murphy , Suicide in ALcoholism :

Washington , U.S.A. 1992 .

(٢) هناك كتب ومؤلفات وكتابات وندوات كثيرة باللغة العربية واللغات الأجنبية المختلفة عن المخدرات والحكول (المسكرات) وأثرهما السيء والخطير على صحة الإنسان وعقله وجسمه وحواسه المختلفة إن لم نقل على دينه وعقيدته أولاً . وقد حرم القرآن الكريم الخمر بأيات مختلفة أهمها :

- الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة حيث يقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " . صدق الله العظيم

- الآية رقم ٣٤ من سورة النساء ، حيث يقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم

سكارى حتى تعلموا ما تقولون " الخ الآية .

فالقرآن الكريم والسنة المطهرة ، بنهيهما الصريح لتعاطي المسكرات والمخدرات وكافة الأشياء المضرة بالدين والعقل والنفس والنسل والمال انطلاقاً من أهداف غايتها اجتناب ارتكاب جرائم أو أفعال أكثر خطراً وأثراً على الإنسان أو على المحيطين به . فتعاطي المرأة الحامل للمخدرات أو الحكول أو الاثني معا يسبب أضراراً بالغة لها ولجنينها الموجود في أحشائها . فيلد مريضاً معتلاً متأثر بهذه السموم التي اختلطت بغذائه وهو في أحشائها .

ونقلت نظر القارىء هنا إلى أننا لم نقصد بكلامنا عن امتناع الحامل عن تعاطي هذه السموم المختلفة أثناء الحمل فقط . لأن هذه السموم والمويقات محرمة ومنوعة شرعاً وقانوناً بصورة عامة ودائمة وبدون تفريق بين الحمل وغيره . إلا أننا لا يمكن أن ننكر وجود نساء يتعاطين هذه المويقات وحتى أثناء الحمل كما ذكرنا ذلك بالنسبة للمرأة الأمريكية التي حكم عليها بالسجن لوفاة طفلها متأثراً بما تناولته من كحول وعقاقير أثناء حملها به . ونشير هنا بصورة خاصة إلى البحث الذي نشرته جريدة " الفجر " الإماراتية في عددها الصادر يوم الاثنين الواقع في ٩ / ١٠ / ١٩٨٩ عن " التدخين وخطره على الحوامل والأجنة " .

كما نشير أيضاً للملخص المحاضرات التي أعدها وألقاها الدكتور سعيد عبدالله حارب عام ١٩٩١ تحت عنوان : " المخدرات في الشريعة الاسلامية " حيث تكلم فيها عن فتاوى علماء المسلمين في حكم المخدرات . وكذلك إقامة الحد على متعاطيها .

في أمريكا تحت عنوان : الكوكايين ، الحمل الحبل) والمولود حديثاً , Cocaine, "Pregnancy and the Newborn" فليعد للصفحة ١٠ من موضوعنا هذا من يشاء .
وسنورد فيما يلي على سبيل التعداد وليس الحصر عدداً من عناوين الكتب الأجنبية التي اهتمت بموضوع المسكرات والمخدرات بصورة عامة ،
وأثرهما على الحامل ، أو الجنين ، أو الإثنين معاً .

- Drug Problems in the Sociocultural Context , A Basis for Policies and Programme Planning, by G. Edwards and Arif, WHO, 1980 . Geneve .
- Drug Dependence and Alcohol- related problems, by WHO , Geneve, 1986 .
- Drug Dependence : A Methodology for Evaluating Treatment and Rehabilitation, by a. arif P.H. Hughes and others, WHO, Geneve, 1987 .
- Adverse Health Consequences of Cocaine Abuse, by A. Arif, Geneve, 1987 .
- Alcohol and the Mass Media , by J. Partanen and M. Montonen , WHO , Geneve , 1988 .
- Alcohol Drinking , WHO , Geneve , 1988 .
- The Nature of Alcohol and Drug Related Problems, by Malcolm Lader, and others , U.K. 1992 .

والجدير بالذكر هنا أن هناك مواضيع وكتب كثيرة عن التأثير الضار للتدخين على جسم الإنسان بصورة عامة ، وعلى الحوامل والأجنة والأطفال بعد ولادتهم خاصة إذا كانوا يرضعون الحليب من أم مدخنة .

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية (The world Health Organization)

(WHO) يوم ١٩٩٤/٥/٣١ يوماً بلا تدخين .

كما دعت هذه المنظمة لاتخاذ إجراء واسع من قبل الحكومات والأفراد للإقلال من تعاطي التدخين من قبل النساء . وقد اختارت المنظمة الدولية هذه شعار يوم بلا تدخين أو بلا سجائر نتيجة لزيادة تعاطي التدخين من قبل النساء وما يستتبعه ذلك من أضرار على حملهن وصحة أطفالهن .

ج - عدم التخلص من الجنين أثناء الحمل به عن طريق الإجهاض Abortion أو إيذاء هذا الجنين Fetus قصداً أو خطأ .

يتوجب على الأم الحامل عدم التخلص من جنينها عن طريق الإجهاض المقصود ، أو إيذاء هذا الجنين قصداً أو خطأ نتيجة عدم الاحتراز أو عدم الانتباه ، أو الرعونة والطيش .

فإذا أقدمت على إجهاض نفسها بنفسها ، أو تركت الآخرين من زوج أو غيره يجهضونها أو يتسببوا أو يساعدوا في ذلك دون حالة ضرورة ملحة تكون آثمة وتستحق العقاب في الدنيا وفي الآخرة .
ولا يمكن بتقديرنا أن تكون لأية توصية للأُم بالحفاظ على الجنين وعدم التفریط به من قوة أفضل من عاطفة الأم والأمومة نفسها .

وغريزة الأمومة التي اختص الله تعالى بها المرأة بصورة عامة ، والأم الحامل بصورة خاصة ، تدفعها للحفاظ على الجنين انتظاراً لكي يرى النور وتراه هي بنفسها ، وقد صار طفلاً مولوداً بعد أن حملت به تسعة أشهر وهناً على وهن .

فقد ذكرت جريدة " الخليج " في عددها رقم / ٤٧٦ / الصادر يوم ١٩٩٢/٤/٢٧ وتحت عنوان : " ماما عمرها ٦٢ سنة " أن امرأة إيطالية حملت وهي في سن ٦٢ سنة ، أي أنها قطعت أشواطاً متقدمة في سن اليأس Menopausa (١) ، ومع ذلك فهي لم تياس من وضع

(١) انظر إذا شئت التحقيق الصحفي الذي أجراه مكتب مجلة " أسرتي " في عمان / الأردن ونشره في العدد ١٢٣٤ من هذه المجلة الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٩ وذلك تحت عنوان : " المرأة بعد سن الأربعين . . . إنها سن الأمل . . . لا اليأس " . وتتابع هذه المجلة القول بأنهم ترجموا Menopausa إلى العربية خطأ وتعني في الإنكليزية سن النضوج . وانظر أيضا " Psychiatric Aspects of the Menopausa " in British Journal of Psychiatri - 199o 156 PP. 773 - 787 .

جسمها البيولوجي والفيزيولوجي والصحي ، وباتت مسرورة جداً من نجاح التجربة رغم استهجان وزير الصحة الإيطالي " فرانشيسكو دي لورينز " الذي قال : " إن أي امرأة في هذه السن لا تملك المقومات الفيزيولوجية للإنجاب . وعلى الرغم من عدم وجود قانون يحدد سن الحمل الأقصى عند النساء ، إلا أن على الأطباء من الذين يمارسون هذا النوع من الإخصاب استعمال حكمتهم " . وكانت هذه السيدة واسمها " ديتيسا " قد حملت بهذا الشكل نتيجة تردها على عيادة اخصاب متخصصة بأطفال الأنابيب في روما ، وأبلغت الصحفيين أنها ستطلق على ابنتها الجديد " رافايل " تيمناً باسم الطبيب الذي سيجعل منها أمماً .

كما أثيرت ضحة قبل انعقاد هذه الندوة بعدة أشهر . عندما قام طبيب إيطالي بانكلترا بتلقيح امرأة كبيرة بالسن ثم حملت وأنجبت طفلاً أو أكثر . وذلك رغم استهجان العديد من الناس من أطباء أو غير أطباء .

وبالمقابل نجد عدداً من الأمهات يجهضن أنفسهن تخلصاً من حمل غير مرغوب فيه ، أو من جنين غير مرغوب فيه Fetus non grata .

فقد يكون الإجهاض بهدف التخلص من حمل ناتج عن زنى ، أو اغتصاب عادي ، أو اغتصاب جماعي كما حصل في باكتسان الشرقية (بنغلاديش الآن) عند محاولة فصلها عن باكتسان الغربية وإعلانها دولة بنغلاديش ، حيث ارتكب الجنود الهنود بقيادة قائد الجيش الهندي اليهودي الدين عدة جرائم اغتصاب على فتيات مسلمات ، وهو ما حصل ويحصل يومياً في البوسنة والهرسك على فتيان ونساء مسلمات من قبل المجرمين القتلة الصربيين وغيرهم

كما قد يكون الإجهاض في الكثير من الحالات بدون حالة ضرورة ملحة بل لمجرد التخلص من الحمل أو من الجنين Fetus ، كأن تكون هذه المرأة الحامل مطلقة تريد إيذاء زوجها وعدم تمكينه من الحصول على ولد تلتزم

بحضانه وتربيته ثم يعود للأب بقصد أن تتزوج مجدداً .
كما قد نكون أمام امرأة أرملة توفى زوجها وهي حامل فرغبت بالإجهاض
بقصد أن تصبح حرة وبلا التزامات وتتزوج مجدداً من زوج جديد وغير مرتبطة
بأولاد من زوجها السابق
وهناك نقاش طويل على كافة الأصعدة الطبية والقانونية والشرعية
والأخلاقية والنفسة وغيرها حول مشروعية الإجهاض غير الطبي أو العلاجي
Theerapeutic Abortion وحالاته ، ومسؤولية المرأة الحامل التي تجهض
نفسها بنفسها ، أو تقبل بأن يجهضها غيرها ، وتشديد عقوبة مرتكب جرم
الإجهاض الذي يقدم عليه بدون رضاها ، أو ضد إرادتها وقسراً عنها ، أو كان
طبيباً أو صيدلياً أو قابلة قانونية أو مولدة . (١)
ونحن نرى أن الإجهاض المسموح به للحامل هو الإجهاض الطبي
Therapeutic Abortion الذي يحصل أو يتم إنقاذاً لحياة الحامل من خطر

(١) لم نتكلم هنا عن الإجهاض الجنائي المقصود (العمدي) الذي يحصل عندما تتعرض المرأة الحامل
لاعتداء مقصود بهدف إجهاضها مع علم الفاعل بحملها (المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات السوري . كما لم
نتكلم عن الإجهاض الجنائي غير المقصود نتيجة الإهمال أو قلة الاحتراز أو لعدم مراعاة الأنظمة والقوانين .
ومن أراد التعمق بهذه الأنواع من الإجهاض فلنعيد للمواد ٥٢٧ - ٥٣٢ من قانون العقوبات السوري ،
علماً بأن قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي لم يعاقب المرأة التي تجهض نفسها بنفسها كما فعل السوري بالمادة
٥٢٧ منه ، بل اكتفى بالمادة ٣٤٠ منه بعقاب من يجهض امرأة قصداً (عمداً) ، وشدد عقوبة الفاعل إذا تم
الإجهاض بغير رضا الحامل ، كما شدد هذا القانون العقابي الإماراتي بالفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ منه عقاب
الفاعل الذي اعتدى على سلامة جسم امرأة بأية وسيلة ونتج عنه إجهاضها (جريمة متعدية القصد) .
وتنصح القارىء الذي يريد التعمق في الإجهاض على الصعيد الجزائي العودة إلى : -الصفحات ٥٣٤ -
٥٣٨ من كتاب " الجرائم الواقعة على الأشخاص " للمرحوم الدكتور محمد الفاضل ، الطبعة الثالثة ، دمشق
١٩٦٥ م . -الصفحتين ١٨٩ و ١٩٠ من الجزء الثاني من كتاب " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص " وهو
للدكتور بن جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق عام ١٩٨٨ . -المواد ٥٢٥ - ٥٣٢
، والمادة ٥٤٤ من قانون العقوبات السوري ، والمواد ٢٦٠ - ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري الي أطلقت عليه
تعبير " إسقاط الحوامل " . وعاقبه قانون العقوبات العراقي بالمواد ٤١٧ - ٤١٩ ، والإماراتي الجديد بالمادتين
٣٣٩ و ٣٤٠ .

وشيك ومصدق بها يمكن أن يؤدي لوفاتها لو امتنعت هي أو امتنع غيرها عن إجرائه ، وذلك استناداً أو تخريباً على نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي المتعلقة بحالة الضرورة State of Necessity أو إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي ، أو بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز Aids) أو أي مرض آخر يجعل هذا الجنين يلد معاقاً أو مشوهاً بنسبة كبيرة (١) عندهما يجوز للمرأة الحامل أن تطلب إجراء الإجهاض ضمن شروط معينة تتعلق بعمر الجنين ، وثبوت المرض أو العاهة ، وحالة الضرورة ، وموافقتها ، أو زوجها أب الجنين وغير ذلك من شروط تشترطها قوانين عقوبات بعض الدول مثل المغرب والكويت (٢) ، أو تشترطها قوانين تنظيم ممارسة أو مزاولة مهنة الطب البشري

(١) ذكرنا بصفحات سابقة من هذا الموضوع بعض الشيء عن الإجهاض الطبي العلاجي أو الوقائي الذي يهدف لإنقاذ الحامل من موت محتم ، أو بقصد التخلص من جنين مصاب بأمراض وعلل وراثية شتى ، وخاصة عمليات الإجهاض التي قام بها الطبيب الإيطالي كارلو فالينتي Valenti ونذكر القارىء بالإعلان المتخذ قبل الجمعية العامة للأطباء التي انعقدت في مدينة أوسلوا بالنرويج عام ١٩٧٠ حول الإجهاض العلاجي Therapeutic Abortion والذي أطلق عليه فيما بعد اسم إعلان أوسلو Declaration of OsIW كما نوصيه بالعودة للمواضيع التالية :

- " الإجهاض في الدين والطب والقانون " ، وهو للدكتور حسان حتوت ومنشور بمجلة " المسلم المعاصر " الصادرة في بيروت .
- " أمراض جينية جديدة تنقل إلى الأطفال من أمهاتهم " ، وهو منشور بجريدة " الفجر " الإماراتية الصادرة يوم ١٩٨٨/٩/٢٢ م .
- مركز للاستشارات الأسرية والتثقيف الصحي . . . الفحص الطبي قبل الزواج . . . الطريق لبناء أسرة سعيدة . . . الهدف من الفكرة : التغلب على الأمراض الوراثية التي تسبب الإعاقة للأطفال " . وهو منشور بالصفحة ٢٢ من جريدة " الاتحاد " الإماراتية الصادرة يوم الخميس في ١٩٨٨/١٠/٦ م
- (٢) نصت المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات المغربي على أنه " لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر ، متى قام به طبيب أو جراح علائقية ، وبعد إخطار السلطة الإدارية " . ونصت المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الكويتي على أنه " لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملاً إذا كان متوافقاً على الخبرة اللازمة ، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل " .

في دول أخرى مثل دولة الإمارات العربية المتحدة (١) .
ولسنا هنا في معرض الكلام عن الحرب المستمرة بين من يريد الإجهاض
ورحب به مهما اختلفت صورته وأشكاله ، وفي أي مرحلة كان عمر الجنين وهو في
أحشاء أمه .
وأصحاب هذا التيار هم من النساء اللواتي يطلقن على أنفسهن اسم
الحركات النسائية Femminist Movements المنتشرة في كافة أنحاء العالم
الغربي ، ويقمن بين حين وآخر بمظاهرات تؤيد الطلاق ، وتسهيله وتقنيه ، ورفع
كل عقاب عن المرأة التي تجهض نفسها مهما كان عمرها ووضعها .
وقد ارتفع صوت المنادين بالإكثار من الإجهاض أثناء انعقاد المؤتمر الدولي
للسكان والتنمية في القاهرة ما بين ١٩٩٤/٩/١ - ١٩٩٤/٩/٤ . إلا أن
المؤتمر المذكور لم يصل لقرار حاسم بالنسبة لمؤيدي ومناصري فكرة الإجهاض .
وبين من يريد تحريمه أو الإبقاء على تحريمه وتقسيده . والسماح بالطبي
والعلاجي منه فقط ضمن شروط معينة ، الأمر الذي جعل الدول العربية
والإسلامية ، والمسيحية الكاثوليكية تتحفظ على الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر
والتي أسميت فيها بعد ب " وثيقة القاهرة لعام ١٩٩٤ " (٢) .
وبالمقابل نجد تياراً آخر دينياً لحد كبير يتزعم لواء معارضة الإجهاض لأنه
قتل للنفس البشرية التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

(١) نصت المادة ٢٢ من القانون المذكور على أنه " لا يجوز للطبيب أن يجري عملية إجهاض أو أن يصف أي
شيء من شأنه إجهاض امرأة .
على أنه إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل فيجوز إجراء الإجهاض في هذه الحالة بالشروط
التالية :

أ - أن يتم الإجهاض بواسطة طبيب متخصص في أمراض النساء وبموافقة طبيب آخر متخصص في سبب الإجهاض
ب - أن يحضر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين، على أن يوقع زوج المريضة أو وليها بما
يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه " .
(٢) نشرت هذه الوثيقة بجريدة " الاتحاد " الإماراتية الصادرة في ١٤/٩/١٩٩٤ .

ويعتقد أصحاب هذا التيار أن التيار الأول الذي يناصر الإجهاض ويدعوا له وإلغاء تجريمه وتجرمه ، إنما يحرض سكان العالم الثالث وغيرهم من الموجودين في دول أخرى على الإجهاض وتنظيم النسل أضعافاً لهم ولقوتهم العددية .

ومن الأشخاص المنادين بتحريم وتجريم الطلاق مخرج سينمائي ومسرحي بولوني الجنسية يدعى فرانكو زيفيرلي الذي كما تقول جريدة " الخليج " بعددها الصادر في ١٢/٢/١٩٩٣ طالب بإعدام النسوة اللواتي يجهضن أنفسهن .

وهناك بعض الدول مثل إيطاليا التي ألغت بعض المواد من قانون عقوباتها الصادر عام ١٩٣٠ التي كانت تعاقب على إجهاض المرأة الحامل بنفسها ، أو من قبل أشخاص آخرين بإراداتها ، واستصدرت عام ١٩٧٨ القانون رقم ١٩٤ الذي سمح بإجهاض المرأة الحامل ضمن شروط معينة ، أهمها : وجود خطر جدي على حياتها وصحتها . كما قسم هذا القانون الإجهاض إلى حالتين :

الحالة الأولى : وهي الحالة التي يتم الإجهاض فيها خلال الـ ٩٠ يوماً الأولى من الحمل .

الحالة الثانية : وهي الحالة التي يتم فيها الأجهاض بعد الـ ٩٠ يوماً الأولى من الحمل .

ومن مميزات هذا القانون حسب رأي البعض أنه أعطى الحرية للأطباء المولدين ضمناً ولم يلزمهم جميعاً بإجراء عمليات الإجهاض . بل أنه سمح لمن يريد منهم لأسباب أخلاقية Ethical reasons أو دينية، أو وجدانية (ضميرية) Coscienza أن لا يجري عمليات الإجهاض أن يسجل اسمه بجدول خاص بأمثاله لدى وزارة الصحة ، ولكن ما أن يقوم هذا الطبيب سراً أو علناً بإجراء عملية إجهاض واحدة يلغى اسمه من ذلك الجدول ويضم لقائمة الأطباء الذين قبلوا بإجراء عمليات الإجهاض Abortion .

وهناك من يقول إن هذا القانون الإيطالي الذي نظم عمليات الإجهاض

العلاجي أو الصحي مراعاة منه لصحة الحامل سواء كانت متزوجة أم لا ، قد جاء كرد فعل ضد الأشخاص من أطباء وغير أطباء أو سماسرة ، الذين كانوا يبتزون بعض الحوامل اللواتي لا يرغبن ببقاء الحمل لأي سبب من الأسباب وخاصة تلك التي كانت تخفي اغتصاباً أو زنى أو ما شابه ذلك (١) .

ويعنى آخر فقد أبدل هذا القانون الجديد الإجهاض كعملية كانت تجرى سراً وفي الخفاء إلى عملية تجرى علناً جهاراً نهاراً .

ومن أراد الاطلاع على هذا القانون الإيطالي رقم ١٩٤ لعام ١٩٧٨ فليعد إذا شاء للكتاب الذي كتبه عنه عام ١٩٩٢ الأستاذ الإيطالي زانكييتي ماريو Zanchetti Mario باللغة الإيطالية بعنوان " قانون قطع الحمل La legge sull'interruzione della gravidanza " .

ونرانا هنا أمام ضرورة الكلام عن إجهاض من نوع خاص أسميناه تجاوزاً " بالإجهاض الهندي Indian Abortion " .

فلن نتكلم عن الإجهاض بهدف تحديد النسل (٢) ، كما أننا لسنا هنا في مجال الكلام عن الإجهاض الذي يرتكبه زبانية اسرائيل في الأراضي العربية

(١) نلفت نظر القارئ هنا للموضوع الذي كتبه كميل عبدالله ونشره في الصفحات ٤٠ - ٤٢ من مجلة " الحسناء " الصادرة في بيروت ببلدان يوم الجمعة في ١٩٨٦/٨/٨ تحت عنوان: مهما حاول البعض اخفاؤها ، تظل أمراً واقعاً مراراً عمليات الإجهاض جرائم تسجيل ضد مجهولين مشكلة أطلت برأسها مؤخراً رغم اعتماد البعض سياسة النعامة في معالجتها بل مواجهتها خمسة إلى سبعة من حالات الحمل في لبنان توقف بشكل قسري أي تتعرض للإجهاض الذي غالباً ما يتم في السر وفي عيادات مشبوهة الحسناء . ألفت الضوء على هذه المشكلة بلاقائهما مع طبيب أخصائي في المسالك البولية والأمراض التناسلية - " .

(٢) الجدير بالذكر هنا أن " لجنة الفتوى بالأزهر " قد أيدت وجهات النظر التي تضمنتها الدراسة التي أعدها د . محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية المصرية من جواز تنظيم النسل للعوامل الصحية والاقتصادية والاجتماعية عند تراضي الزوجين ، كما أن وسائل التنظيم لا يعارضها الدين مادامت لا تتعارض مع آدابه ، ومادام قد حكم الأطباء الثقة بصلاحياتها وعدم حدوث ضرر في استعمالها .

انظر في ذلك جريدة " الاتحاد " الإماراتية الصادرة يوم الثلاثاء ١٢/٩/١٩٨٨ - وعد على سبيل الاطلاع للكتاب القيم " مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً " وهو للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ومطبوع بدمشق عام ١٩٧٦ .

المحتلة حيث يتم يومياً تقريباً على أيديهم الآثمة إجهاض العديد من النسوة العربيات الفلسطينيات نتيجة استعمال الوسائل المجهضة على اختلاف أنواعها وأشكالها، وخاصة الغازات السامة والأبخرة الضارة بالجنين وأمه . ناهيك عن الوسائل والأشكال المختلفة للتعذيب المادي والمعنوي الذي تتعرض له يومياً على أيديهم العديد من النسوة الحوامل أو غير الحوامل أثناء الليل وأطراف النهار . (١)

والسبب في عدم كلامنا بالتفصيل عن أنواع وأشكال الإجهاض (٢) ،

(١) طالعنا وسائل الإعلام المختلفة يومياً بأنباء استخدام سلطات الاحتلال الاسرائيلي للعديد من الغازات السامة للتغلب على مقاومة ابطال الانتفاضة .

فقد نشرت جريدة " الاتحاد " الإماراتية في عددها الصادر يوم الخميس في ٣٠/٦/١٩٨٨ نبأ مفاده أن الخارجية السويسرية تحقق في بيع قنابل غاز يستخدمها العدو الصهيوني في إجهاض النساء الفلسطينيات .

ويرجع اهتمام وزارة الداخلية السويسرية بالموضوع إلى أن الاحتجاج الذي قدم إليها مدعمٌ بوثائق تؤكد إجهاض ٧٠ سيدة فلسطينية حامل من قطاع غزة المحتل من جراء استخدام قنابل غاز تنتجها شركة سويسرية . وتشكل هذه الاعتداءات الإسرائيلية على الحوامل بقصد إجهاضهن جريمة إبادة الجنس البشري Genocide وهي من الجرائم الدولية . International Crimes .

وذكرت جريدة " الاتحاد " الإماراتية في عددها الصادر يوم الخميس في ٨/٩/١٩٨٨ أن أطباء فلسطينيون في مستشفى الشفاء في غزة أعربوا عن قلقهم من تزايد حالات الإجهاض بسبب استنشاق الغازات وأشاروا إلى ٢٢ حالة إجهاض سجلت في المستشفى المذكور خلال شهر آذار / مارس من عام ١٩٨٨ مقابل ١٦ حالة خلال الشهر ذاته من العام السابق . وأضافت هذه الصحيفة أن " منظمة العفو الدولية - الأمنستي انتيرناشيونال " قد اتهمت الجيش الصهيوني باستخدام الغازات المسيلة لدموع داخل المدارس والمستشفيات والمساجد والمسكن .

(٢) هناك كتب ومواضيع كثيرة عن الإجهاض سبق للعديد من الفقهاء الجزائين والعاملين في علمي الإجرام والعقاب ، وفي الحقل الطبي والاجتماعي والنفسي والديني وغيرهم الكلام عنها كل من وجهة نظره الخاصة والتي تختلف أو قد تختلف عن غيره بكثير أو قليل .
ولسنا هنا في مجال استعراض أعمالهم المختلفة ونصح القاريء الذي يريد التعمق في الإجهاض على الصعيد الجزائي العودة إلى :

أ - " الإجهاض في نظر المشرع الجنائي " وهو للدكتور حسن المرصفاوي ، ومنشور في ص ٨٩ من العدد الثالث من المجلة الجنائية القومية الصادرة بالقاهرة بشهر نوفمبر / تشرين الثاني من عام ١٩٥٨ .

ب - " الإجهاض " وهو للدكتور حسان حتوت ، ومنشور في مجلة " العدالة " الصادرة عن وزارة العدل في دولة الامارات العربية المتحدة بشهر نيسان / ابريل من عام ١٩٧٦ ص ٣٠ - ٤٠ . =

وعمن يقوم به ، وعن الغاية منه ، يعود أولاً وأخيراً لاهتمامنا بالكلام فقط عن الإجهاض الذي يجري في أيامنا هذه في بعض أنحاء العالم الثالث بهدف التخلص من الحمل إذا ثبت أن الجنين أنثى :

فقد استبدلت بعض مناطق في الهند وأد البنات اللواتي يتعرضن له حالياً بالإجهاض ، وأجرت إحدى القرى أو المدن الصغيرة هناك ٨٠٠٠ آلاف عملية إجهاض بلغ عدد الأجنة الإناث منها ٧٩٩٩ أنثى .

وقد ذكرت جريدة " الفجر " الإماراتية الصادرة يوم ١٠/٤/١٩٨٨ خبراً بعنوان " في الهند ٠٠ الإجهاض إذا كان الجنين أنثى ٠٠٠ " ومفاده أن دراسة أجرتها منظمات المرأة في مدينة بارودا في غرب الهند ، أوضحت أن العديد من النساء الهنديات يجرين عمليات إجهاض إذا علمن أن الطفل الذي يتوقعنه أنثى .

وذكرت هذه الدراسة أنه من بين عشرين ألف سيدة توجهن خلال السنوات الثماني الماضية إلى عيادات متخصصة لإجراء اختبار للسائل النخطي " الأمنيوسي " الذي يحيط بالجنين فإن تسعة آلاف فضلن الإجهاض . أما اللواتي أخبرن بأنهن يتوقعن طفلاً ذكراً فقد احتفظن بحملهن .

وهذا النوع من الإجهاض الذي نستطيع تسميته " بالإجهاض الهندي Indian Abortion يتميز بصفات وأهداف خاصة تخرج عن جميع أهداف الإجهاض التي عدناها سابقاً . لأنه لا يهدف لإنقاذ حياة المرأة الحامل والمسمى

= ج - الإجهاض والقانون " للأستاذ مظهر العنبري نقيب المحامين السابق في سورية وهو بحث مقدم من قبله لمؤتمر المسؤولية الطبية الذي عقد في بنغازي عام ١٩٧٨ .

د - " جناية الإجهاض " للأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد ، ومنشور بالصفحتين ١٤٦ و ١٤٧ من موضوعه الأصلي " المسؤولية الطبية الجزائرية " الذي ساهم به في ندوة " المشكلات القانونية والإنسانية لعلاقة الطبيب بالمريض " ، التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الكويت ما بين ١٥ - ١٧ / ١١ / ١٩٨٠ . وقد نشر موضوعه الأصلي بالصفحات ١٣٣ - ١٩٦ من العدد الخاص من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة عن الكلية المذكور بشهر شعبان ١٤٠١ الموافق لشهر حزيران / يونيو ١٩٨١ فليعد له من يشاء .

بالإجهاض الطبي أو العلاجي . كما أنه لا يهدف إلى تحسين النسل ، ولا لإنقاذ شرف الحامل أو شرف أهلها أو أيضاً لتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية على الأسرة . كما أنه لا يهدف إلى تعذيب الحامل والتنكيل بها كما يفعله الصهاينة يوماً في النساء العربيات في الأراضي المحتلة وجنوب لبنان (١) .
الأمر الذي جعلنا نسميه بالإجهاض الهندي ويمكن لنا أن نعتبره نوعاً من أنواع إبادة الجنس البشري Le Genocide (٢) .

لأن الهدف من هذا الإجهاض الهندي هو تخفيف الأعباء المالية على الأب الهندي لهذا الجنين (الأنثى) التي تتوجب عليه ، وتخلصاً من أن يدفع فيما بعد لخطيب أو زوج ابنته لو بقيت على قيد الحياة مهراً كي يتزوج ابنته حسب أعراف تلك المناطق من الهند، وخلافاً لأحكام القانون بوجوب دفع المهر من قبل الخاطب أو العريس

ونحن نرى أن لو أعمل نص القانون وألغيت الأعراف البالية والعادات المخالفة للقوانين وعادات الأمور لمجراها الطبيعي وامتنع والد الفتاة المخطوبة عن دفع مهرها لخطيبها ، وأجبر الخطيب على دفع المهر لخطيبته رمزاً لإكرامها - كما أمر به الإسلام - وبعض الديانات الأخرى أمكن صيانة حياة الآلاف من الفتيات عوضاً عن قتلهن وهنّ في أحشاء أمهاتهنّ ، أو وأدهنّ بعد ولادتهنّ بحيث يذهبن ضحايا لجرائم إبادة بشرية Le Genocide لا يد لهنّ فيها ولا حول .

(١) عد للصفحة ٥٥٢ وما بعدها من هذا الموضوع حيث تكلمنا عن لجوء الأطباء في إسرائيل لتعميم Sterilization وإجهاض Abortion النسوة العربيات الفلسطينيات بقصد الانقاص من عدد الولادات والنسل رغم أن هذا الأمر يعتبر جريمة من جرائم إبادة الجنس البشري .
(٢) إذا أردت تعمقاً باتفاقية إبادة الجنس البشري التي صادقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ وأصبحت نافذة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ فعد للصفحات ٣١٧ - ٣٢٢ من الكتاب القيم " الاجرام الدولي " للدكتور عبد الوهاب حومد - الكويت ط١٩٧٨/١ .